الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٦
المعقودة يوم الثلاثاء
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

الرئيس : السيد تومكا (تشيكوسلوفاكيا)
(نائب الرئيس)

ثم : السيد ظريف (جمهورية إيران الإسلامية)
(الرئيس)

المحتويات

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: البروتوكول الإضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/47/SR.26
21 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/47/10، A/47/95، A/47/441-S/24559) (تابع)

١ - السيد بويسّوشي (فرنسا): عرض لمسألة تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فأشار إلى أنه سيركز ملاحظاته على القرارات التي توصلت إليها، في هذا المجال، لجنة القانون الدولي. وإذ أشار إلى أن لجنة القانون الدولي ما زالت لا تستطيع، في مرحلة تفكيرها الحالية، أن تقرر نطاق الموضوع بالضبط، وإلى العقبات المفاهيمية التي تواجهها، فإنه يعتقد بأن مرد هذه الحالة أساسا هو التداخل ما بين الدراسة التي يقوم بها المقرر الخاص ومسألة مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة التي كان يجب إنجاز النظر فيها، حسب رأيه، أولا. ولذلك، فهو يوافق على قرار لجنة القانون الدولي القاضي بالعمل خطوة خطوة، عن طريق وضع أولويات بين المسائل التي ينبغي معالجتها، والبدء بدراسة مسألة المنع.

٢ - وفيما يتعلق بأوجه الموضوع الأخرى، فإن الممثل الخاص يشير في تقريره إلى أنه إلى جانب مجموعة من القواعد تدعو الدول إلى اتخاذ تدابير وقائية من طرف واحد عن طريق اعتماد أنظمة بشأن أنشطتها الصناعية أو سواها في الأنشطة التي قد يكون من شأنها إحداث أضرار عبر الحدود، فإن مجموعة أخرى مستقلة من القواعد تضع نظم المسؤولية المدنية للمنفذين الخاصين. وعلى الرغم من أن هذا النهج يبتعد عن الولاية المخولة للجنة القانون الدولي، فإنه يستحق الاهتمام، باعتبار أن المسلم به في الوقت الحاضر، انسجاما مع الاتفاقيات السارية في موضوع المسؤولية، هو أن المسؤولية الأولى في حال حصول الضرر إنما هي مسؤولية المنفذ.

٣ - وينبغي للجنة القانون الدولي، التي خططت لتركيز أعمالها بالتتابع على التدابير الوقائية والتدابير العلاجية - وهذه الأخيرة تشتمل، حسب رأيه، على التدابير الرامية إلى تخفيف الأضرار، وتلك الهادفة إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الضرر، وعلى تدابير التعويض - أن تشير بشكل أوضح إلى أنه ينبغي التمييز بوضوح، في الجزء الثاني من الموضوع، بين مسؤولية الدولة الاحتمالية - التي هي بلا شك تكميلية - ومسؤولية المنفذ. وبالفعل، ما إن تنتهي اللجنة من دراسة موضوع المنع - وربما التدابير الرامية إلى تخفيف الضرر، التي لها منطق خاص بها، إنما يمكن أن يكون لها أهمية عملية عظيمة - حتى يتعين عليها أن تفكر على المدى البعيد بالمشكلات العامة المتعلقة بالمسؤولية بسبب المخاطر، في علاقتها

(السيد بويسوشي، فرنسا)

بمسؤولية المنفذ الأساسية، بدلا من صياغتها للمواد توا. إن هذا التفكير ينسجم مع المبدأ ٢١ من إعلان استكهولم، أو مع المبدأ ١٣ لإعلان ريو. ويبدو جليا أن إجراء دراسة معمقة لأوجه المسألة القانونية والعملية على السواء أمر ضروري قبل التفكير بالقيام بالتدوين العام أو حتى بتطوير القانون في هذا المجال.

٤ - وفيما يتعلق بطبيعة المواد أو الصك المزمع وضعه، يرى الوفد الفرنسي أن من المستحسن اتخاذ قرار بهذا الشأن دون إبطاء، لأن ذلك يسهل العمل إلى حد بعيد. ومن المهم، وبخاصة في هذا الميدان الجديد، معرفة هل الهدف إنشاء التزامات أو وضع توصيات. ففي الحالة الأولى، لا مناص من بذل جهد كبير لتحديد نطاق تطبيق الالتزامات المبحوث فيها ومضمونها ولدراسة إمكانية قبولها من جانب الدول. أما في الحالة الثانية، فبالإمكان الاحتفاظ بدرجة أكبر من العمومية، كما بإمكاننا ربما، مع البقاء في دائرة المعقولية، إظهار اجتراء أكبر، ما دات الدول نفسها هي المؤهلة لوضع منهج السلوك المقترح موضع التنفيذ، في كل حالة على حدة. ويعتقد الوفد الفرنسي، في هذا الصدد، أن النهج المجدي والبناء إلى أقصى حد الذي يمكن أن تعتمده لجنة القانون الدولي، في الوضع المالي للقانون الدولي، هو وضع نوع من مدونة مبادئ، تشتمل في الواقع على بدائل، تستطيع الدول الرجوع إليها عندما تنشئ أنظمة خاصة للمسؤولية بصورة اتفاقية. وعلى لجنة القانون الدولي، في هذه الظروف، أن توجه جهودها إلى وضع أحكام ذات طابع غير ملزم لمجموع المشروع، وليست فقط للاقتراحات المتعلقة بالمنع.

٥ - وعرض ممثل فرنسا لمسألة مسؤولية الدول، فشكك بملاءمة معالجة موضوع التدابير المضادة في إطار هذا الموضوع، لأنه ليس مقتنعا بأن التدابير المضادة، التي هي من بعض الوجوه طرق تنفيذ، تقع تحديدا في نطاق مشكلة مسؤولية الدول، حتى ولو كانت مرتبطة بها. فلجنة القانون الدولي، بتوسيعها لإطار الموضوع على هذا الشكل، قد تجد نفسها مسوقة إلى معالجة مسائل حساسة للغاية. وهي هكذا تجازف بأن يقودها ذلك إلى الخروج على الحدود التي رسمتها هي لنفسها، عن طريق معالجتها لقواعد تدعى قواعد "أولية - ونذكر تحديدا على سبيل المثال مسألة تعريف المجالات التي تكون التدابير المضادة محظورة فيها - أو قد تراودها الرغبة في إثارة مشكلات تفسير معاهدات معينة ينبغي أن تبقى أصلا خارج إطار دراستها. ولذلك يخشى أن يعوق النظر في التدابير المضادة إنجاز العمل. وفي ضوء ذلك، ومع أن الوفد الفرنسي يعتبر بأن الموضوع يجب معالجته بحذر عظيم، فإنه سينظر بعناية في النصوص التي ستضعها لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع.

(السيد بويسوشي، فرنسا)

٦ - وبما أن هذا هو الوضع، فإن بعض الملاحظات العامة تطرح نفسها. فمن جهة أولى، يبدو أنه لا مندوحة عن رسم النطاق الصحيح المزمع إعطاؤه لمصطلح "تدابير مضادة" بشكل أوضح. وتعرف المادة ٣٠ من المشروع المتعلق بالمسؤولية هذا المصطلح بشكل غير مباشر بالإشارة تحت عنوان "التدابير المضادة فيما يتعلق بفعل غير مشروع دوليا" إلى أنه "ينتفي عدم المشروعية عن فعل الدولة غير المطابق لما يتطلبه التزام عليها تجاه دولة أخرى، إذا كان ذلك الفعل يمثل تدبيرا مشروعا بمقتضى القانون الدولي ضد تلك الدولة الأخرى نتيجة لصدور فعل غير مشروع دوليا عنها". ولكن، مثلما جرت الإشارة إليه عام ١٩٧٩، فإن صياغة هذه المادة غير دقيقة ويبدو أنها تحمل تناقضا جوهريا بين الجزء الأول من الجملة الذي يذكر "عدم المشروعية"، والجزء الثاني منها الذي يشير إلى "تدبير مشروع".

٧ - إن مناقشات الدورة الرابعة والأربعين للجنة القانون الدولي أظهرت اختلافا في الآراء على مسألة أساسية. فقد أصر عدد من أعضاء اللجنة في الواقع "على أن مفهوم التدابير المضادة أوسع من مفهوم التدابير الانتقامية وأنه يشمل على وجه الخصوص تدابير الرد وبوجه عام جميع صور رد الفعل المشروع على سلوك غير قانوني". وربما كان التفكير في استبعاد التدابير المضادة المحظورة، كاستدعاء السفراء أو قطع العلاقات الدبلوماسية، يندرج في سياق هذا التعليل، فيما لو انطوى على وجوب اعتبار الأفعال المثارة في عداد "التدابير المضادة" في عرف المشروع. بيد أن من البديهي أن مشاريع المواد موضوع المناقشة لا تسعى، ولا يمكنها أن تسعى، إلى النص على شرعية أفعال هي بحد ذاتها مشروعة. وبالفعل، إذا أخذنا المثل نفسه، فإن من الصعب أن نتخيل أن يسبق استدعاء السفير تحقق الشروط التي تنص عليها المادة ١٢. ولذلك فإن ممثل فرنسا يشاطر أعضاء لجنة القانون الدولي والمقرر رأيهم، المعبر عنه في الفقرة ١٥٠، والذي بمقتضاه موضع لتدابير الرد في المشروع. ومن الصعب علينا أن نتفهم لماذا ينبغي إخضاع تدبير كهذا لمقتضى التناسب عندما يكون ردا على فعل غير مشروع. وليس عندما يكون ردا على فعل غير ودي. وبناء على ذلك، فقد يكون ضروريا التذكير بصراحة، ربما في أحد الشروح، بأن الدول، في حالات انتهاك حقوقها، تستطيع أن تلجأ بحرية إلى جميع الوسائل المشروعة، بما فيها الرد، الذي يدخل من حيث المبدأ في نطاق سلطتها التقديرية. وسيكون لإيضاح كهذا، من جهة أخرى، فضل لفت الانتباه إلى أن هناك وسائل أخرى غير "التدابير المضادة" من شأنها الاسهام في إحقاق الحق.

(السيد بويسوشي، فرنسا)

٨ - والملاحظة العامة الثانية التي أدلى بها ممثل فرنسا تتعلق بوجوب امتناع لجنة القانون الدولي عن اتخاذ أي قرار قد يؤدي إلى التداخل بين المشروع موضوع المناقشة والصك الذي اعتمد في سان فرانسيسكو، لأن ولاية اللجنة لا تخولها صلاحية تفسير الميثاق. وعلى الرغم من تسليمه اختيارا بأن التدابير الانتقامية العسكرية تعتبر على العموم محظورة بموجب الميثاق وبأن شروط حق الدفاع عن النفس منصوص عليها في مادته ٥١، فإنه لا يمكنه تأييد بعض الاتجاهات والتفاسير التي جرى تقديمها في معرض المناقشة. ويبدو له أن تجاهل نطاق المادة ١٠٣ من الميثاق، أو اعتماد مواقف من شأنها الحد من ممارسة مجلس الأمن لمسؤوليته الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، سيكون مضرا.

٩ - ويعتقد الوفد الفرنسي، من زاوية عامة أيضا، أن التدابير المضادة تستهدف تحقيق وضع حد للفعل غير المشروع وبالتالي فليس لها طابع عقابي. وفي هذا الصدد، وبما أن الطابع الزجري المحتمل للتدابير المضادة ربط بمفهوم الجرائم الدولية، فإن الوفد الفرنسي يذكر بتحفظاته بشأن نسبة مسؤولية جنائية إلى الدول.

١٠ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص والمناقشات التي أثارتها، فإن الوفد الفرنسي موافق عموما على الشروط المعروضة في مشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٣، التي لا بد من تحققها حتى يكون بإمكان الدولة اتخاذ تدابير مضادة، ولكن، في نظر الوفد الفرنسي، فإن التدابير المضادة، أو التدابير الانتقامية - التي لا يمكنها أن تكون إلا انتقامية غير مسلحة - لا يمكن اعتبارها متفقة مع القانون الدولي بلا قيد أو شرط، وهي لم تكن أبدا كذلك. إن الدولة لا تستطيع أن تتصرف كما يحلو لها وأن تحل نفسها من جميع التزاماتها الدولية ردا على أول انتهاك للقانون الدولي مضر بها ترتكبه دولة أخرى. فوفقا للحكم الصادر في قضية Nausilaa والقرار الذي اتخذه معهد القانون الدولي عام ١٩٣٤، يخضع تبرير العمل للشروط التالية: وجود دافع سببه فعل سابق، يكون هو نفسه مخالفا للقانون الدولي؛ استحالة الحصول على ترضية بأية وسيلة أخرى؛ إرسال إنذار بقي غير منتج قبل اتخاذ التدبير الانتقامي دون جدوى؛ وجود تناسب بين التدبير الانتقامي والجرم.

١١ - وفضلا عن ذلك، فإن شرط استنفاد جميع إجراءات التسوية الودية مسبقا ربما كان شديد القساوة، رغم تلطيف حدته في الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢، خصوصا نظرا للوقت الذي تستغرقه بعض الإجراءات.

(السيد بويسوشي، فرنسا)

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٢، فإن الوفد الفرنسي لا يمكنه بشكل كامل تأييد الملاحظة التي بموجبها يمتنع على الدول أن تلجأ إلى التدابير المضادة عندما يكون مجلس الأمن قد اعتمد جزاءات في إطار الفصل السابع من الميثاق. إننا لا نفهم بالضبط لماذا يؤدي تدخل جهاز دولي بحد ذاته، مهما يكن هذا الجهاز، إلى استنفاد جميع احتمالات اتخاذ تدابير مضادة. وفضلا عن ذلك، فإن مجلس الأمن هو في جميع الأحوال الذي يقرر، لو رغب في ذلك، هل تكون مقرراته مانعة لسواها أم لا. وفي ظل هذا التحفظ، يمكن إعادة صياغة المادة ١٢ بما يتفق مع ما هو مقترح في الفقرة ٢٠٤ من التقرير (A/47/10).

١٣ - إن المبدأ المنصوص عنه في المادة ١٤، والذي بموجبه تحظر بعض التدابير المضادة، يجد قبولا لدى الوفد الفرنسي، الذي يعتبر أن هذا الحظر أمر أساسي عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان الأساسية، وحقوق الأشخاص الذين تحظر اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ اتخاذ تدابير انتقامية ضدهم، وحصانة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والأماكن الدبلوماسية والقنصلية. ولكن، رغم الحيطة التي اتخذها المقرر بعدم معالجته إلا الأعمال "المتطرفة"، فإن الفقرة ٢ تطرح مشكلة مبدئية، باعتبارها تسوى بشكل مباشر بين التدابير القسرية السياسية أو الاقتصادية، التي يكون هدفها، في هذا السياق، إلزام الدولة باحترام القانون، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها بالمعنى المنصوص عليه في الميثاق. وبالتالي فإن الفقرة ٢ تشكل تفسيرا للميثاق، وهو ما يجب على اللجنة أن تمتنع عنه. ويبدو من الأحكم عدم محاولة الخوض في هذه المسألة. وذلك في مطلق الأحوال على أساس أحد مبادئ الميثاق.

١٤ - وقال ممثل فرنسا إنه فيما يتعلق بالأنظمة المسماة "القائمة بذاتها" (الفقرات من ٢٥١ الى ٢٥٩ من تقرير لجنة القانون الدولي)، فإنه لا يعتقد أنه ليس للجنة أن تبدي رأيها بشكل عمومي ومجرد في معرفة هل يحق أو لا يحق للدول الأطراف في معاهدة تنص على قواعد خاصة بشأن آثار انتهاكات أحكامها الموضوعية أن تلجأ في بعض الظروف، بشكل متوازن أو كملجأ أخير، الى التدابير المضادة التي يجيزها القانون الدولي العام، فهذه إحدى مسائل تفسير المعاهدات، وهي تخرج عن ولاية لجنة القانون الدولي، في إطار دراستها الحالية على أي حال، ويمكن أن تؤدي الى رد مختلف في معاهدة منها. ومن البديهي أن هذه الحالة ليست حالة الصك الذي ينص على إجراءات فضفاضة فيما يتعلق بالعلاقات بين الدول المتعاهدة، كما أنها ليست حالة الصكوك، كالمعاهدات المنشئة للجماعات الأوروبية، التي تتضمن، بصرف النظر عن طابعها الشديد الجدة، إنشاء محكمة عدل مختصة بالفصل في هذه المسألة.

(السيد بويسوشي، فرنسا)

١٥ - ويشعر الوفد الفرنسي بالرضا لقرار اللجنة تكريس أول أسبوعين من دورتها في عام ١٩٩٣ بشكل كامل لأعمال لجنة الصياغة بشأن مسألة "مسؤولية الدول". ومع ذلك، فهو يخشى أن يؤدي طابع العجلة المعطى لصياغة مشروع نظام أساسي محكمة جنائية دولية الى تعكير هذه المخططات.

١٦ - وفيما يتعلق ببرنامج وأساليب عمل لجنة القانون الدولي، فإن الوفد الفرنسي يؤيد اقتراح اللجنة بوجوب إيقاف دراسة الجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"، على الأقل مؤقتا، كما أنه يؤيد فكرة رسم الخطوط العريضة للموضوعات التي يمكن أن تكون على المدى البعيد موضوع دراسة. وإذ يشير الوفد الى أن اللجنة استبعدت حاليا إمكانية قسمة دورتها، فإنه يعلن عن استعداده لإعادة النظر في هذه المسألة بشكل إيجابي عندما يحين الوقت المناسب لذلك. أما فيما يتعلق بأعمال لجنة الصياغة، فإن الوفد يلاحظ النص على أن تتمثل لغات العمل "على قدر الإمكان". وفي هذا الصدد، ومع مراعاة الاختلافات في المصطلحات بين مختلف اللغات، فإن الوفد يعتقد أن من المهم أن تتمثل جميع هذه اللغات في لجنة الصياغة.

١٧ - إن المقترحات المتعلقة بمساهمة لجنة القانون الدولي في عقد القانون الدولي تبدو ملائمة للغاية. وتبدو كذلك، على الخصوص، المقترحات المتعلقة بنشر سلسلة من الدراسات التي تقدم صورة عامة لمشكلات القانون الدولي الأساسية في مطلع القرن الحادي والعشرين، وتلك المتعلقة بعقد مؤتمر بشأن القانون الدولي - وكل ذلك مشروط بالاعتبارات المتصلة بالميزانية التي قد تقف حاجزا دون تحقيقها.

١٨ - السيد البحارنة (البحرين): تساءل، في معرض تناوله لمسألة مسؤولية الدول، عن المبررات القانونية للتدابير المضادة، وأشار الى أن لجنة القانون الدولي منقسمة بشأن هذه المسألة، مثلما يتبين من تقريرها (A/47/10). فبعض الدول يرى - ورأيها مدرج في الفقرة ١٢٤ - أن التدابير الانتقامية والتدابير المضادة ليست في الغالب إلا امتيازا من امتيازات الدولة الأقوى، كما أن عددا من الدول الصغيرة يعتبر مفهوم التدابير الانتقامية أو التدابير المضادة مرادفا للعدوان أو للتدخل. ومن هنا فإنه لا موضع للتدابير المضادة في القانون المتعلق بمسؤولية الدول. وفي رأي دول أخرى، معروض رأيها في الفقرة ١٣١، أن التدابير المضادة هي الوسيلة الوحيدة في المرحلة الحاضرة لتطبيق القانون الدولي عندما ينتهك التزام دولي. إن الوفد البحريني يقترح، خروجا من هذا المأزق، حلا وسطا يتمثل في أن ينطوي النظام القانوني للتدابير المضادة على وزن ووزن مضاد، بشكل يجنبها اكتساب الطابع العقابي ويضمن انسجامها مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده.

(السيد البحارنة، البحرين)

١٩ - إن مشروع المادة ١١ الذي اقترحه المقرر الخاص يحتاج الى تحسين كبير، لمداواة الثغرات الناجمة عن صياغة موغلة في الغموض وعن الافتقار الى تعريف للتدابير المضادة ينفي عنها كل طابع عقابي. إن مشروع المواد هذا، في شكله الحالي، قد يفتح السبيل لتجاوزات من جانب الدول الأقوى التي يظهر التاريخ أنها كانت الأكثر ميلا الى اللجوء الى التدابير المضادة.

٢٠ - ويعتبر وفد البحرين فضلا عن ذلك أن مشروع المادة ١٢، بشكله الحالي، ليس واضحا، وينبغي صقله. ولا يحظى الكثير من الشروط المنصوص عليها فيه بموافقة عامة من أعضاء لجنة القانون الدولي. ومن المستحسن إعادة النظر في هذه المادة بهدف التوصل الى توافق آراء فيما يتعلق بشروط اللجوء الى التدابير المضادة، واضعين في الميزان مصالح الدولة المتضررة ومصالح الدولة المحدثة للضرر.

٢١ - إن وفد البحرين يدعم بصورة مبدئية الشرط المنصوص عنه في الفقرة ١ (أ) من المادة ١٢، كما يدعم الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ)، ولكنه يعتبر من غير الضروري ولا المرغوب فيه الدخول في التفاصيل، مثلما يفعل النص الحالي. أما فيما يتعلق بالشرط الثاني، المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ب)، فإن وفد البحرين يعتقد مثل لجنة القانون الدولي، أنه شرط مرض، وعلى العكس من ذلك، فإن وفد البحرين لديه تحفظات فيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ب)، بشأن "التدابير التحفظية"، لأنها قد تكون مخالفة لروح الشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (أ). وليس لدى الوفد أي اعتراض على الفقرة الفرعية ٢ (ج). وفيما يتعلق بالفقرة ٣، فإن الوفد يتفق بشأنها مع وجهة النظر العامة للجنة القانون الدولي، وهي افتقار هذه الفقرة الى الوضوح الكافي. وليس من المؤكد، رغم الإيضاحات المعطاة في الفقرة ٢٠٥ من التقرير، أن هذه الفقرة ضرورية، خصوصا عندما يكون المطلوب تحديد نطاق أحد الاستثناءات. ومجمل القول إن على اللجنة أن تعيد النظر في مشروع المادة ١٢ بشكل يرمي الى تحديد الشروط بدقة باستعمال عبارات تكون، على قدر الامكان، واضحة وخالية من الالتباس.

٢٢ - إن صياغة مشروع المادة ١٣، التي تكرس قاعدة التناسب تثبت عددا من الصعوبات. فقد أشار المقرر الخاص في الفقرة ٢٠٦ من التقرير الى أنه اختار صياغة سلبية بدلا من الصياغة الإيجابية. إن وفد البحرين يعتقد أن الصياغة الايجابية أفضل من الصياغة السلبية من حيث إنها تسهم في الحد من دور العنصر الذاتي في عملية تقييم الضرر النازل. وينبغي أن يكون الموضوع الرئيسي للتدبير المضاد التعويض

(السيد البحارنة، البحرين)

عن الضرر وليس السماح للدولة المتضررة بتطبيق قانون المعاملة بالمثل. كما أن بإمكاننا التساؤل هل تحديد عناصر "جسامة" و"آثار" الضرر في النص ذاته ضروري حقا. هذه التفاصيل وسواها، كأهمية المصلحة التي تحميها التدابير المضادة، يمكن مع ذلك ذكرها في التعليق المرافق للمادة. ولهذا السبب، فإن وفد البحرين يقترح الاستعاضة عن مشروع المادة ١٣ بالنص التالي:

"تكون التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة بموجب المادتين ١١ و١٢ متناسبة مع الانتهاك ومع الضرر الواقع".

٢٣ - إن مشروع المادة ١٤، المتعلق بالتدابير المضادة المحظورة قد يكون أهم نص في نظام التدابير المضادة. ويجب أن لا يكون نطاقه ولا مضمونه موضع أي شك أو أي جدال، وإلا فإن الحظر المنصوص عليه فيه سيصبح عديم المفعول. إن أنواع التدابير المضادة المحظورة الخمسة التي ينص عليها ليس لها القوة نفسها، إن الحظر المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (أ) أخطر بكثير من ذاك المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ (ب). وبناء عليه، يمكننا التساؤل هل يحسن النص على هذه المحظورات جميعها في مادة واحدة، وهل من المحتم النص عليها جميعها. إن وفد البحرين يدعم دون تحفظ الحظر المتعلق بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا الوارد في الفقرة الفرعية ١ (أ).

٢٤ - ومع أن وفد البحرين يوافق على الفكرة العامة التي تنطوي عليها الفقرة الفرعية (ب) '١'، فإنه يعتبر أن صياغتها تفتقر الى الوضوح والدقة. فإذا كان المقصود الحفاظ على "حد أدنى متعذر تخفيضه" لحقوق الانسان، فسيكون من المفضل تحديد الحقوق التي تشكل هذا الحد الأدنى بدقة. ويحسن، على الأقل، في هذه الفقرة الفرعية تحديد العتبة التي يؤذن بعدها باتخاذ التدابير المضادة.

٢٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) '٢'، فإن وفد البحرين يعتبر نصها غامضا ومضللا. فالوفد ليس متأكدا من أنه يجب قبول الدول لتقييد معبر عنه بطريقة فضفاضة بهذا الشكل، وفضلا عن ذلك، فليس عمل الدبلوماسية نفسها ما يجب حمايته، بل حصانة الموظفين والأماكن الدبلوماسية. ولذلك، فإن وفد البحرين يقترح تعديل نص هذه الفقرة الفرعية بحيث يقصر تطبيقها على حصانة الموظفين والأماكن الدبلوماسية.

(السيد البحارنة، البحرين)

٢٦ - وفيما يختص بالفقرة الفرعية (ب) '٣' المتعلقة بالقواعد الالزامية، فإن وفد البحرين يعتقد أنه يجب إدراجها في مشروع المادة ١٤، حتى ولو كانت الفقرات السابقة بكليتها أو بجزء منها تتضمن عناصر من هذه المسلمة. وفي الواقع، فإن الإبقاء على هذه الفقرة الفرعية قد يثبت فائدته في المستقبل.

٢٧ - وبالنسبة للفقرة الفرعية (ب) '٤'، فإنها تتضمن صيغا مفرقة في العمومية حاز وصف آثارها البالغة بشكـــل جيد في الفقرة ٢٥٣ من تقرير لجنة القانون الدولي. فقد ذكر فيه بأن هذه الصيغ ستحرم، على ما يبدو، دولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حرم مواطنوها من حرية التنقل في دولة أخرى طرف في العهد من حق ممارسة تدابير انتقامية بالحد من الحق المقابل لمواطني هذه الدولة الأخرى، إن وفد البحرين يعتبر هذه النتيجة غير مقبولة ويحث لجنة القانون الدولي على إعادة النظر في هذه الفقرة الفرعية.

٢٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤، فإن وفد البحرين يرى أنه يجب الابقاء على النص المقترح، وذلك لأسباب منطقية ومبدئية. وفي رأيه أن من المنطقي أن لا يسمح للدول باللجوء الى القسر السياسي أو الاقتصادي كتدبير مضاد. ويقترح الوفد دمج الفقرة ٢ والفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ١٤ كما يلي:

"لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرورة كتدبير مضاد الى التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا ولا الى تدابير للقسر السياسي أو الاقتصادي من شأنها أن تعرض للخطر السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المخطئة".

٢٩ - إن وفد البحرين يرى أنه لا حاجة الى الابقاء على مشروع المادة ٥ مكررة من الباب الثاني، مادامت كل دولة متضررة بمقتضى المادة ٥ من الباب الثاني تستطيع بحكم القانون أن تتخذ تدابير للتعويض عن الضرر الذي أصابها. فإذا تبين، بعد دراسة آثار المادة ٥ من الباب الثاني دراسة معمقة، وجود ثغرة ما، فسيكون ممكنا إعادة النظر في المسألة.

٣٠ - السيد يامادا (اليابان): قال إنه يأسف، فيما يتعلق بموضوع مسؤوولية الدول، لعدم استطاعة لجنة القانون الدولي، في دورتها الأخيرة، البت في مشاريع المواد التي قامت بصياغتها لجنة الصياغة التابعة لها والمتعلقة بحقوق الدولة المتضررة من حيث الموضوع والالتزامات المقابلة التي تقع على عاتق للدولة المرتكبة للفعل، والتي ستشكل الفرع ١ من الفصل الثاني من الباب الثاني، وفي جميع الأحوال، فإن الوفد الياباني مسرور بالنية التي أبدتها لجنة القانون الدولي المشكلة حديثا على تسريع الأعمال المتصلة بهذه المسألة. إن الوفد الياباني لا يرغب في هذه المرحلة أن يعلق على مشاريع المواد التي وضعتها لجنة الصياغة ولم تبحثها اللجنة بعد، وإن كان يأمل، آخذا في اعتباره الممارسة الحالية للدول، أن تعمد لجنة القانون الدولي الى أعادة النظر في مشاريع المواد هذه. إن الوفد اليابان يأمل بصدق أن تتمكن لجنة القانون الدولي في تسريع وثيزة أعمالها، ومن التقدم من الجمعية العامة بخطوط عامة مفصلة لمجمل الأبواب الثلاثة لمشروع المعاهدة لتمكين الجمعية العامة من إعطاء توجيهاتها بشأنها.

٣١ - وفيما يتعلق بنظام التدابير المضادة، يرى ممثل اليابان أن التدابير المضادة تبقى، في غياب الآليات التي تضمن احترام القانون الدولي، أداة فعالة في مواجهة الأفعال غير المشروعة دوليا. ولذلك، فمن المفضل بذل الجهود من أجل تدوينها بدلا من تجنب مواجهة المشكلة. وبما أن مسألة التدابير المضادة مرتبطة بصلة وثيقة بمسألة تسوية المنازعات، فإن من المستحسن أن تقوم لجنة القانون الدولي بدراسة القيود التي يجدر إدخالها في نظام التدابير المضادة وإجراءات تسوية المنازعات في وقت واحد.

٣٢ - وعلى لجنة القانون الدولي أن تعنى، في أثناء صياغتها للشروط التي يخضع لها اللجوء الى التدابير المضادة، بالمحافظة على توازن عادل بين حقوق والتزامات الأطراف المعنية. وينبغي أن لا تكون هذه الشروط فضفاضة بحيث تتيح التجاوز، ولا شديدة الحصر بحيث تؤدي الى إرهاق الدولة المتضررة بدون طائل.

٣٣ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين المشروع الذي هو قيد الوضع وميثاق الأمم المتحدة، فإن الوفد الياباني يؤكد أن الميثاق، بموجب مادته ١٠٣، يسود على جميع المعاهدات الدولية. وبالطبع، فإن لقرارات وتوصيات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بعمل غير مشروع تأثيرا على حق الدولة المتضررة في اللجوء الى تدابير مضادة. بيد أن ذلك لا يتقرر إلا عندما تعرض القضية على الأمم المتحدة، ولذلك فليس من الضروري أن تنص لجنة القانون الدولي في مشروعها على القيود التي يمكن أن تتفرع من التدابير التي ستتخذها الأمم المتحدة.

(السيد يامادا، اليابان)

٣٤ - وفيما يتعلق بمسألة تعدد الدول المضرورة بشكل مختلف، فإنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تقطع شوطا أبعد في دراسة حالات الفئات المختلفة التي يمكن أن تنشأ. وفي الواقع، وبصرف النظر عن انتهاكات الأحكام المتعلقة، مثلا، بنزع السلاح أو بحقوق الانسان والتي تعني المجتمع الدولي بأسره، قد يحصل غالبا أن توقع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد دولة معينة ضررا بدول غيرها أيضا، نظرا لعلاقات الترابط التي يتصف بها العالم الحديث. وينبغي تحديد طبيعة ونطاق التدابير المضادة بالنسبة الى كل فئة من فئات الدول المتضررة، مع مراعاة مدى الضرر والأغراض المستهدفة من التدابير المضادة.

٣٥ - السيدة سكرك (سلوفينيا): قالت إنه سيكون من قبيل التوهم، في معرض إنشاء نظام للتدابير المضادة، عدم أخذ المصالح الوطنية للدول في الاعتبار، وأضافت أنه يجب احترام جميع الضمانات المتعلقة بالمساواة في السيادة بين الدول.

٣٦ - وأضافت المتكلمة أن مصطلح "التدابير المضادة" مفضل على تعبير "التدابير الانتقامية" لأنه لا يوحي بفكرة تدبير عقابي من جانب الدولة المتضررة. إذ ينبغي أن يكون للتدابير المضادة غرض واحد وهو قسر الدولة المذنبة على احترام الالتزام الدولي، سواء أكان هذا الالتزام تعاقديا أم غير تعاقدي. وبالطبع، لا يمكن أن تترك الوسائل التي يجوز استعمالها لتحقيق هذه الغاية لتقدير الدولة المتضررة وحدها.

٣٧ - ويجب أن يكون كل تدبير يتخذ باعتباره تدبيرا مضادا، ردا على فعل غير مشروع، متوافقا كليا مع القواعد الالزامية، وفضلا عن ذلك، فإن الوفد السلوفيني يؤيد الرأي الذي عبر عنه ممثل الدانمرك باسم دول الشمال، والذي يكون على لجنة القانون الدولي بمقتضاه أن تنظر الى التدابير المضادة كمفهوم يجب تطبيقه في زمن السلم، في حين أن مفهوم التدابير الانتقامية في النزاعات المسلحة يندرج في إطار قواعد الحرب ولذلك تنبغي معالجته بشكل مستقل.

٣٨ - إن حكومة سلوفينيا لم تحدد بعد موقفها من مسألة معرفة هل يمكن للإجراءات المضادة أن تكون جزءا من القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول المزمع وضعه. ولا بد من التأكيد أيضا على عملية وضع مشاريع مواد الباب الثالث بشأن تسوية المنازعات. وينبغي أن يكون وضع نظام متوازن بشكل جيد لتسوية المنازعات الوسيلة المثلى لضمان مصالح الدولة المتضررة. ولا ينبغي للجنة القانون الدولي في هذا الصدد،

(السيدة سكرك، سلوفينيا)

أن تتخذ موقفا سلبيا من تدابير الرد بمجرد أنها ليست من التدابير المضادة بالمعنى الحصري. فعلى العكس، إذا كانت الدولة المتضررة مقتنعة بأنها لن تحصل على تعويض إلا بواسطة عمل غير ودي، دون أن يكون غير شرعي، فينبغي تشجيعها على ذلك.

٣٩ - إن وفد سلوفينيا يؤيد الفكرة القائلة بأن على الدولة المتضررة في تطبيقها للتدابير المضادة أن تتصرف بنية حسنة، وعلى لجنة القانون الدولي أن تبحث الحالة التي تستعمل فيها الدولة المتضررة تدابير انتقالية بنية الإضرار، أو بواسطة إساءة استعمال الحق.

٤٠ - وفي رأي الوفد السلوفيني أن شروط اللجوء إلى التدابير المضادة المنصوص عنها في مشروع المادة ١٢ ليست معروضة بوضوح. فينبغي النص عليها بشكل أكثر معقولية، مثلما أشارت إليه وفود أخرى. أما فيما يتعلق بالتدابير الاحتياطية المذكورة في المادة نفسها، فإنها قد تؤدي إلى الالتباس. وبشكل عام، ينبغي أن تكون التدابير المضادة وسيلة استثنائية احتياطية، فلا تستعمل إلا إذا لم تمتثل الدولة المخطئة للاجراءات العادية المختصة بالتسوية السلمية للمنازعات.

٤١ - إن مفهوم التناسب، الذي يشكل موضوع مشروع المادة ١٣، هو أحد المسائل الأكثر حساسية في ما يتعلق بالدابير المضادة. وستخلف هذه القاعدة مشكلات محددة. فبصورة عامة، لا ينبغي أن تكون التدابير المضادة غير متناسبة مع طبيعة الفعل غير المشروع. ومع ذلك فمن المستحسن تحديد هل ينبغي قياس درجة جسامة الفعل بواسطة معايير موضوعية أم يترك ذلك لتقدير الدولة المتضررة الشخصي.

٤٢ - إن التدابير المضادة المحظورة المعددة في مشروع المادة ١٤ تكرس "عتبة" إباحة في القانون الدولي المعاصر. وفي رأي الوفد السلوفيني أنه لا ينبغي أن تكون قائمة التدابير المضادة المحظورة حصرية، وإنما إرشادية. ويبدو أن هناك اتفاقا عاما، يؤيده الوفد السلوفيني، على حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا كتدبير مضاد. كما ينبغي حظر التدابير المضادة التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية. وكذلك، ينبغي أن لا يكون بمقدور الدولة المتضررة أن تتذرع بقاعدة المعاملة بالمثل تبريرا لتدابير مضادة مخالفة لهذه الحقوق الأساسية. وهكذا، لا يجب أن تكون التدابير المضادة مخالفة لقاعدة إلزامية من القواعد القطعية. إن عدم وجود نظام كامل للقواعد القطعية في القانون الدولي حتى الآن لا ينبغي أن يقلل من أهميته عن البحث في مسألة مسؤولية الدول.

(السيدة سكرك، سلوفينيا)

٤٣ - إن الصلة بين الأنظمة "القائمة بذاتها" والتدابير المضادة تحتاج إلى مزيد من التحديد. وفي مطلق الأحوال يمكن اعتبار التدابير المتوخاة في هذه الأنظمة مندرجة في إطار القانون الخاص ولها أولوية على النظام العام الذي وضعته لجنة القانون الدولي للتدابير المضادة في إطار مسؤولية الدول.

٤٤ - وأخيرا، وفيما يتعلق بالحالات التي يكون هناك فيها عدد من الدول المتضررة بسبب انتهاك التزام يطبق على الجميع، يبدو أن المقرر الخاص اعترف، في مشروع المادة ٥ مكررة، لكل دولة متضررة بحق اللجوء إلى التدابير المضادة. ولكن، قد عومل حق الدول المتضررة في المثول أمام المحكمة بشكل مقيد من جانب المحاكم الدولية، خصوصا محكمة العدل الدولية. وهذا التحفظ يبرر إعادة النظر في النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في هذا الصدد.

٤٥ - السيد تويرك (النمسا): أشار إلى أن موضوع مسؤولية الدول ربما كان من أكثر مسائل القانون الدولي استعصاء على التدوين، ورحب بالتقدم الواقعي الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في دورتها الأخيرة بشأن هذا الموضوع. وعلى اللجنة أن تكون قادرة، بواسطة جهودها المتضافرة، على تقديم حصيلة أعمالها بشأن هذا الموضوع إلى المجتمع الدولي قبل انتهاء ولاية أعضائها الحالية.

٤٦ - أما فيما يتعلق بأساس الموضوع، فإن مشكلة التدابير المضادة تستدعي العديد من الملاحظات.

٤٧ - فنيما يتعلق بمسألة معرفة هل يجب تنظيم التدابير المضادة في المشروع، فإن الوفد النمساوي يوافق على النهج الذي يبدو الأكثر واقعية، ومؤداه أن التدابير المضادة ستبقى موجودة في العلاقات الدولية على ما يبدو لأمد طويل نسبيا. وسيكون التفكير بإمكانية إزالتها بجرة قلم في المستقبل المنظور تفكيرا بعيدا عن الواقعية، ولذلك يعتبر جوهريا العمل على وضع مجموعة من القواعد الدولية المحددة لمنع التجاوزات في هذا المجال. فالوفد النمساوي لا يرحب إذن بأن يكون المشروع خاليا من نص متعلق بالتدابير المضادة.

٤٨ - وفيما يتعلق باستعمال المصطلحات، فإن الوفد النمساوي يتفق مع رأي الغالبية في لجنة القانون الدولي، ومؤداه أنه حتى ولو كان يمكن اعتبار التدابير موضوع البحث تدابير انتقامية، فمن المفضل الحديث عن "تدابير مضادة"، لأن مفهوم تدابير الانتقام لم يعد له مكان في القانون الدولي الحديث. وفضلا عن

(السيد تويرك، النمسا)

ذلك، فإن التمييز الاصطلاحي بين "التدابير الاحتياطية" و "التدابير المضادة" ينبغي أن يعاد النظر فيه، فإذا ما أبقي عليه، فإنه ينبغي عندئذ جعله مفهوما أكثر عن طريق التحديد الواضح للفرق القائم بين فئتي التدابير. ويتحدث تقرير لجنة القانون الدولي عن حد أدنى من الشروط المسبقة للتدابير الاحتياطية، وهكذا فالسؤال يطرح نفسه لمعرفة المقصود بذلك. إذ يبدو أنه لا يوجد أي فرق موضوعي بين "التدابير الاحتياطية" و "التدابير المضادة"، كما يبدو أن الفرق الوحيد يكمن في أن الدولة تستطيع اتخاذ تدابير احتياطية دون أن تكون قد استنفدت إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) من مشروع المادة ١٢. ولهذا السبب فقد يكون من الأفضل التخلي عن مفهوم "التدابير الاحتياطية".

٤٩ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، فإن الوفد النمساوي يؤيد النهج المتبع، وهو أنه لكي يكون اللجوء إلى التدابير المضادة مشروعا، ينبغي وجود فعل غير مشروع دوليا وأن تكون الدولة المتضررة قد تقدمت بطلب للكف أو لجبر الضرر. وفيما يتعلق بشروط استعمال التدابير المضادة، الواردة في المادة ١٢، فإن الفقرة الفرعية ١ (أ) من هذه المادة تنص على وجوب استنفاد جميع إجراءات التسوية الودية المتاحة. وقد انتقد عدد من أعضاء اللجنة هذا الحكم. وتنص الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة نفسها، فضلا عن ذلك، على أنه يجب على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا التعاون "بحسن نية" في اختيار اجراءات التسوية الودية. إن شرطا كهذا لا يشكل ضمانة فعالة لأنه سيكون من الصعب جدا في الممارسة العملية البرهان، مثلا، على أنه جرى تأخير المفاوضات من "دون وجه حق". فهذا الحكم يبدو إذن غير واقعي وقد يستدعي الانتهاكات، إذ يمكن وصف التدابير المتخذة بأنها "تدابير احتياطية" وليس "تدابير مضادة". ويعتبر الوفد النمساوي مثلما جرى الاقتراح في لجنة القانون الدولي، أن بالإمكان جعل استنفاد إجراءات التسوية الودية التزاما موازيا وليس شرطا مسبقا للجوء إلى التدابير المضادة - وبتعبير آخر، إنشاء نظام يعلق فيه حق اتخاذ التدابير المضادة متى قبلت الدولة المخطئة إجراءات لتسوية النزاع من شأنها أن تؤدي إلى صدور قرار ملزم قانونا بشأن عدم مشروعية الفعل وبشأن مسائل الجبر. وبالإمكان أيضا التفكير بتحديد مهلة زمنية.

٥٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٢، فإن الوفد النمساوي يعتقد كأغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي أن صياغتها غير واضحة. إن الأسباب التي أعطاها المقرر الخاص لإدراج نص من هذا النوع مقنعة تماما، ولكن النص الحالي لا يعكسها بشكل كاف.

(السيد تويرك، النمسا)

٥١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، يرى الوفد النمساوي، شأن العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي، أن مفهوم التناسب غامض وأن من الصعب البرهنة، بصورة غير ذاتية، على أن تدبيرا مضادا متخذا في قضية معينة يتناسب مع الفعل غير المشروع. ومثلما ذكر في لجنة القانون الدولي، فإنه إذا كان التدبير المضاد متناسبا مع الضرر، فإنه يتخذ عندئذ طابعا عقابيا، ولذلك فالحرية أن يكون المعيار الحقيقي هو النفع المتوخى في التدبير المضاد في الحصول على تعويض أو اللجوء إلى إجراءات التسوية السلمية. إن هذا النهج يمكن أن يسمح بتحديد أفضل لمفهوم التناسب، وهو ما لا غنى عنه إذا كان لا بد من الاحتفاظ بمشروع المادة.

٥٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، فإن بإمكاننا التساؤل هل إدراج مفهوم "حقوق الإنسان الأساسية"- أو "الحد الأدنى لحقوق الإنسان الذي لا يمكن النزول عنه" مثلما قال المقرر الخاص - في الفقرة الفرعية ١ (ب) '١' هو عمل حكيم. بإمكاننا، طبعا، تأييد الفكرة القائلة بأن جميع حقوق الإنسان المكرسة في صكوك دولية يجب ألا تكون بالضرورة خارج نطاق التدابير المضادة. وأحد الأمثلة الشديدة الإقناع - وهو حرية التنقل - وارد في التقرير بشأن الالتزامات التي يحتج بها قبل الجميع الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) '٤' من مشروع المادة ١٤. ولكن الإبقاء على هذا النهج يقتضي تعيينا أدق للخط الفاصل بين حقوق الإنسان التي تستفيد من الحماية المطلقة وغيرها من الحقوق التي يمكن أن تكون بصورة مشروعة موضوع تدابير مضادة. وبالإمكان، على سبيل المثال، تعداد الحقوق التي لا يسمح بأي إخلال بها بالاستناد إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، وعليه فلا يكون ممكنا بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الحقوق بصورة مشروعة موضوع تدابير مضادة.

٥٣ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) '٢' من مشروع المادة ١٤، فإن الوفد النمساوي لا يرى ما المقصود "بسير العمل العادي للدبلوماسية الثنائية الجانب أو المتعددة الأطراف". ويبدو أن المقرر الخاص يوصي بأنه يمكن أن تكون الحرمة أو الحصانة الدبلوماسيتين موضوعا لتدابير مضادة شرط عدم الإخلال بحقوق الإنسان العائدة للدبلوماسيين. ويرى ممثل النمسا، شأن العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي، بأنه لا يجب أن تخل التدابير المضادة بحرمة الأشخاص أو الأماكن المتمتعين بالحماية الدولية. وبنص مشروع الحكم، لا يزال قطع العلاقات الدبلوماسية ممكنا. وقد يكون هذا التدبير مشروعا في بعض الحالات، ولكن علينا مع ذلك أن نقر بأنه يخل بشكل خطير بسير العمل العادي للدبلوماسية الثنائية الجانب.

(السيد تويرك، النمسا)

٥٤ - إن المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ تثبت رأي الوفد النمساوي على ما يبدو، وهو أنه ليس من الحكمة إعادة فتح باب النقاش على معنى كلمة "القوة". والأفضل محاذرة إدخال عناصر جديدة على ميثاق الأمم المتحدة أو محاولة تفسيره أو إعادة تفسيره في إطار مشاريع المواد التي هي قيد النظر. ويبدو أن الاقتراح - الذي ينطوي عليه التقرير أيضا - القاضي بوجوب حظر التدابير المضادة التي فيها اعتداء على السلامة الإقليمية للدول أو استقلالها السياسي هو الحل الأمثل لأنه ينسجم مع تعريف التدخل الذي يشكل حظره جزءا من الأحكام القطعية.

٥٥ - وفيما يتعلق بمسألة التدابير المضادة في إطار مشروع المادة ٢ من الباب الثاني المعتمد بصورة مؤقتة، فإن الوفد النمساوي، كالمقرر الخاص، يعتقد أن الدولة المتضررة تستطيع دائما اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في القانون الدولي العام. وينبغي السماح للمقرر الخاص، بناء على طلبه، بتعديل مشروع المادة ٢، لأن الأنظمة "القائمة بذاتها" لا تحل حلولا كاملا مكان نظام مسؤولية الدول. إن هذا النهج يظهر، في جميع الأحوال، الحاجة إلى تحديد "الخط الفاصل" فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدبلوماسي.

٥٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٥ من الباب الثاني المعتمدة مؤقتا التي تعرف تعبير "الدولة المضرورة"، ومشروع المادة ٥ مكررة المتعلق بتصرف الدول المضرورة، فإن الوفد النمساوي يعتقد بأن هناك مشكلات جد واقعية مثارة بهذا الخصوص، فيجب اجراء مناقشة معمقة بشأن هذه المسألة في لجنة القانون الدولي، خصوصا وأن مفهوم الالتزام الساري قبل الجميع لم يعرف بعد بشكل كامل. فيحسن إذن دراسة المادة ٥ مكررة الجديدة بعناية قبل اتخاذ موقف نهائي.

٥٧ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، يود الوفد النمساوي شكر المقرر الخاص على الجهود التي يستمر في بذلها. فهذا الموضوع ذو أهمية بالغة لأنه يعالج مشكلات عديدة تتعلق بتطور القانون البيئي الدولي. إن شدة تعقد المسألة تعاود الظهور لدى قراءة الفصل ذي الصلة في تقرير لجنة القانون الدولي الأخير، وهي قد تجعل وضع نظام وحيد للمسؤولية في مجال حماية البيئة أمرا صعبا للغاية. إن نهجا عمليا، يقوم على تناول القطاعات واحدا واحدا، ومؤديا بالنتيجة الى وضع صكوك مستقلة تنص على قواعد أولية تطبق في حالات مختلفة، قد يكون مفضلا على النهج الذي يقوم على الرغبة في وضع نظام قانوني موحد، وهو نهج حميد وإن يكن طموحا.

(السيد تويرك، النمسا)

٥٨ - إن الوفد النمساوي، شأنه شأن العديد من أعضاء لجنة القانون الدولي، يعتبر بأن أسس الموضوع النظرية والفقهية لم تحدد بعد بوضوح. وهذا بلا شك يفسر جزئيا عدم استطاعة لجنة القانون الدولي بعد ١٤ سنة تقديم نتائج ملموسة بصورة فعلية. إن الوفد النمساوي يعرب عن تقديره لتأليف لجنة القانون الدولي لفريق عامل ليقوم بدراسة اتجاهات العمل الممكنة في المستقبل فيما يتعلق بهذا الموضوع، وللقرارات التي اتخذتها، بما فيها توصياتها المقدمة الى المقرر الخاص.

٥٩ - إن الوفد النمساوي يرغب بالتذكير بأن موقفه كان دائما يقوم على وجوب ارتكاز نطاق الموضوع على الالتزام بتجنب الأضرار المادية العابرة للحدود، التي تنتج عن أنشطة مادية تجرى داخل اقليم الدولة أو اقليم خاضع لسلطتها، وتقليصها الى أدنى حد والتعويض عنها. إن الذهاب الى أبعد من ذلك قد يجر صعوبات لا يمكن تخطيها عمليا. وفضلا عن ذلك، فإن مفهوم المسؤولية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي يشير الى فئتين في الحالات مختلفتين اختلافا جوهريا ولذلك فهما تتطلبان معالجات مختلفة. ففي احدى الحالات، يتعلق الأمر بأنشطة خطرة يمكن أن يتولد عنها آثار فاجعة اذا ما وقع حادث ولكن ليست لها آثار ضارة عندما تجرى بصورة طبيعية. وفي هذه الحالة فإن المسؤولية من حيث طبيعتها الذاتية يجب أن تكون مطلقة وموضوعية، ولا تحتمل استثناءات. ولكن على لجنة القانون الدولي أيضا أن تفكر بحالة مختلفة بشكل جوهري، وهي حالة الآثار الأوسع نطاقا العابرة الحدود التي تتعرض لها البيئة، ففي حالة كهذه فإن خطر وقوع حادث ليست إلا مظهرا، بل مظهرا ضئيلا، للمشكلة. إن السير العادي لبعض الأنشطة هو ما يسبب الضرر للبيئة في الدول الأخرى. وفضلا عن ذلك، فإن هذا الضرر ليس له مصدر وحيد وممكن التحديد كالضرر الذي يمكن أن تسببه الأنشطة الخطرة: إن له العديد من المصادر التي تؤكد الآثار الضارة عن طريق تراكمها. فللمسؤولية اذن وظيفتان متميزتان؛ فينبغي أن تغطي المسؤولية، في الأنشطة الخطرة، مخاطر وقوع حادث، ولكن ينبغي أن تغطي أيضا من ناحية أخرى، وهنا تكمن وظيفتها الجوهرية، الضرر الفادح الذي يسببه السير العادي للأنشطة ذات الآثار الضارة على أراضي الدول الأخرى. وهكذا يكون من الضروري ضم المسؤولية عن الأنشطة الخطرة الى المسؤولية عن الأنشطة ذات الآثار الضارة.

٦٠ - وفي المرحلة الحالية للمناقشات، فإن بعض النقاط المثارة في لجنة القانون الدولي تستحق أن يعلق عليها.

(السيد تويرك، النمسا)

٦١ - أولا، وخلافا لرأي بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، فإن الوفد النمساوي لا يعتقد أنه يكفي انشاء نظام للمسؤولية المدنية يضع على عاتق المنفذين تكلفة الأضرار التي تسببوا بها، أو انشاء نظام دولي فعال للتأمين. ولا مراء في أن أنظمة كهذه مفيدة للغاية، ولكنها غير قادرة على أن تضمن بالفعل في جميع الحالات التعويض الملائم للضحايا البريئة لهذه الأنشطة. فلا يجب إذن أن تستبعد المسؤولية المدنية مسؤولية الدول بشكل كامل. وفضلا عن ذلك، فإن على الموضوع ألا يعالج فقط الضرر الواقع العابر الحدود بل أيضا الأضرار اللاحقة بالمناطق غير الخاضعة لولاية أية دولة.

٦٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة الأولى المتعلق بالتدابير الوقائية، فإن الوفد النمساوي يشارك في الرأي الذي يذهب الى أنه من العدالة مطالبة الدول بعدم السماح بممارسة أنشطة من شأنها احداث ضرر عابر للحدود إلا بعد تقييم آثارها على البيئة. وفضلا عن ذلك، لا ينبغي اعتبار الإذن بالقيام بهذه الأنشطة شأنا داخليا بحتا. فيبدو إذن من الضروري، قبل الاضطلاع بنشاط ذي آثار ضارة أو الإذن به، أن تتشاور الدولة المصدر مع الدول المتأثرة، مثلما يوجب ذلك مشروع المادة ٤.

٦٣ - إن الوفد النمساوي يؤيد أيضا، من حيث المبدأ، الرأي القائل بأنه ينبغي النص في مشروع المادة ٥ على أنه اذا لم يستطع المنفذ اقتراح حلول بديلة مقبولة، فإنه يمتنع على الدولة المصدر السماح بالأنشطة المقترحة. بيد أن حلا كهذا يكاد يعطي الدول الأخرى حق عندما يتعلق الأمر بنشاط يعتبر بحد ذاته مشروعا وتكون الدولة عازمة على الاضطلاع به على أراضيها. ومن المشكوك فيه أن تكون الدول ميالة في الوقت الحاضر الى قبول قيد كهذا على حريتها في العمل، مهما بدا مرغوبا فيه.

٦٤ - وفيما يتعلق بمسألة الخطر، فإن الموقف الذي اتخذه بعض أعضاء لجنة القانون الدولي من مشروع المادة ٦ يبدو واقعيا: فلا ينبغي أن يكون للدول المجاورة حق الاعتراض على الأنشطة التي تخطط لها احدى الدول، بشرط أن تكون الاجراءات المناسبة قد اتبعت لتقليل خطر وقوع ضرر الى أدنى حد.

٦٥ - أما فيما يتعلق بقرار لجنة القانون الدولي القاضي بوجوب النظر في الموضوع على اعتبار أنه يضم المنع ووسائل جبر الضرر في آن واحد، مع وجوب معالجة المنع أولا، فإن الوفد النمساوي يعتبره قرارا معقولا، رغم أنه يجانب معالجة المسألة الأساسية التي هي مسألة العلاقة بين هذا الموضوع وموضوع مسؤولية الدول. ومن الضروري أن تجيب لجنة القانون الدولي، في معرض أعمالها المعنية بهذا الموضوع، على السؤال الذي مؤداه هل القانون الدولي يحظر من حيث المبدأ الأنشطة التي يتولد عنها ضرر فادح

(السيد تويرك، النمسا)

عابر الحدود. فاذا انتهت اللجنة الى قرار بالايجاب، فإنه يكون من الواجب عندئذ معالجة هذه المسألة في إطار موضوع مسؤولية الدول وليست بمعزل عنه.

٦٦ - وفيما يتعلق بطبيعة المواد أو الصك المزمع وضعه، فإن من الحكمة، في مرحلة أولى على الأقل، التفكير بوضع اعلان أو بيان بالمبادئ. ولا يمكن توقع النجاح في النص على قواعد الزامية في هذا المجال إلا عندما ينعقد توافق آراء داخل المجتمع الدولي على جوهر الأحكام المطروحة. وفي هذه الحالة الخاصة، فإن الوفد النمساوي يرى اذن أنه ليس على لجنة القانون الدولي انتظار نهاية أعمالها لكي تتخذ قرارا بشأن هذه المسألة.

٦٧ - والفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي المعنون "قرارات واستنتاجات أخرى للجنة"، هو أقصر الفصول ولكنه ليس أقلها أهمية بأي حال من الأحوال؛ فإنه يعرض في الواقع إطار أعمال اللجنة، وهو لذلك أكثر نفعا للجمعية العامة.

٦٨ - إن الوفد النمساوي يرحب بتعيين السيد روزنستوك مقررا خاصا بشأن الموضوع المعنون "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية". إن الأمر يتعلق بموضوع على جانب من الأهمية البالغة، والوفد النمساوي مقتنع بأنه لن يألو جهدا من أجل التقدم السريع للأعمال، متابعا بذلك عمل سلفه الذي قام بعمل ممتاز في فترة وجيزة نسبيا. إن الوفد النمساوي يأمل بأن يكون بالامكان انجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع من الآن وحتى عام ١٩٩٤، مثلما ترى لجنة القانون الدولي.

٦٩ - إن الوفد النمساوي لاحظ مع الارتياح أن لجنة القانون الدولي تشارك النمسا رأيها الذي طالما أعربت عنه النمسا في اللجنة السادسة، وهو أن موضوع "العلاقة بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" لا يبدو أنه يتعلق بحاجة ملحة لدى الدول أو المنظمات الدولية. إن قرار اللجنة بعدم متابعة النظر فيه خلال فترة ولاية أعضائها الجارية هو لذلك قرار حكيم للغاية. فالوفد النمساوي لا يسعه الموافقة على قرار مخالف في الجمعية العامة.

(السيد تويرك، النمسا)

٧٠ - ولدى نظر الوفد النمساوي في العمل الذي انجزته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والأربعين والأنشطة المزمعة الخمسية الحالية، لاحظ بعض التغييرات التي يرحب بها. إذ يبدو أن عددا من الملاحظات التي أبداها في اللجنة السادسة مختلف الوفود، ومنها وفد النمسا، بشأن أساليب عمل لجنة القانون الدولي، قد أخذت في الاعتبار. أن الوفد النمساوي مقتنع بأن لجنة القانون الدولي، ستحقق الأهداف التي حددتها لنفسها في ولاية اعضائها الحالية. ولكن، فيما يتعلق بموضوع جديد أو أكثر، فلا بد من الحذر. وبالتأكيد، فإن من الضروري، بذل الجهد لتعيين موضوعات يمكن توصية الجمعية العامة بها لادراجها في برنامج عمل اللجنة، ولكن لا ينبغي الشروع بالعمل الحقيقي في الموضوعات الجديدة إلا بعد أن تكون الأعمال بشأن جميع الموضوعات المدرجة حاليا في برنامج عمل اللجنة، باستثناء واحد منها ربما، قد أنجزت.

٧١ - وفيما يتعلق باختيار الموضوعات الجديدة، فإن من المهم محاولة التحديد المسبق لمدى قابلية الموضوع حقا للتدوين وهل هناك فرصة معقولة لقبول المجتمع الدولي لنتائج أعمال لجنة القانون الدولي. ولم تكن الحالة دائما هكذا في الماضي، ولا يمكننا أن نسمح لأنفسنا بمطالبة فريق من الفقهاء القانونيين الدوليين الذين هم بمكانة أعضاء لجنة القانون الدولي بالعمل بشكل مكثف خلال سنوات عديدة إلا اذا كان ذلك سيؤدي الى تحقيق شيء. فيجب إذن أن نكون شديدي التبصر عند انتقاء موضوع جديد.

٧٢ - إن وفد النمسا لاحظ بسرور استجابة لجنة القانون الدولي لمطلب العديد من الوفود بأن تقلص اللجنة من حجم تقريرها. كما أن الوفد يرحب بالتوجيهات المعتمدة في وضع هذا التقرير ومضمونه. وأخيرا، فإن الوفد ما زال مقتنعا بأن قسمة الدورة السنوية للجنة الى جزأين من شأنه أن يسهم في تحسين انتاجية اللجنة، ويأمل بأن تتمكن اللجنة من العودة الى مناقشة هذه المسألة عندما يحين الوقت.

٧٣ - إن وفد النمسا يؤكد أن الحلقة الدراسية للقانون الدولي هي مؤسسة مفيدة للغاية لتدريب الفقهاء القانونيين الدوليين الشبان، وبصورة خاصة، أولئك القادمون من البلدان النامية، ولذلك، يأمل الوفد بأن يدفع عقد القانون الدولي مزيدا من الحكومات الى المساهمة المالية في الحلقة الدراسية بشكل يصبح معه ممكنا في النهاية توسيع نطاقها.

٧٤ - السيد ريدرويخو (اسبانيا): قال إنه يعتقد أن مسألة التدابير المضادة تحتل مكانها المناسب في النظام القانوني المتعلق بالمسؤولية الدولية للدول ولا يمكن انكار أن الدول الأقوى والأكثر تقدما من حيث النمو تستطيع اعتماد تدابير مضادة بسهولة أكبر مما تستطيعه الدول الأصغر أو الأقل نموا. ولكن يجب ألا ننسى بأنه يمكن تطبيق التدابير المضادة بين دول متماثلة القوة.

٧٥ - واذا كان صحيحا أن تطبيق التدابير المضادة يمكنه أن يفسح مجالا لاساءة استعمالها، فإنه لا جدال أيضا في أن الدول لجأت اليها دائما، وأنها ستستمر في اللجوء اليها. وفي هذه الظروف، فإن أفضل طريقة لتلافي التجاوزات تكمن في التدوين الدقيق لحالات تطبيق التدابير المضادة.

٧٦ - إن وفد اسبانيا يشارك المقرر الخاص تفكيره بأن تدابير الرد ليس لها موضع في المشروع الذي هو قيد الوضع؛ فإن هذه التدابير هي دائما مشروعة، ولأنها كذلك، فإنها تختلف اختلافا بينا عن التدابير المضادة. أما المواد من ١١ الى ١٤ التي يقترحها المقرر الخاص، فإنه يقتضي إعادة النظر بصياغة المادة ١٤، لأن كون هذه المادة تشير صراحة الى قواعد تدخل في إطار الأحكام القطعية من شأنه أن يؤدي الى تفسيرات تكون على نقيضها، وهو تحديدا ما يضع الطابع القطعي لهذه القواعد موضع الشك.

٧٧ - وفيما يتعلق بالعلاقات القائمة بين المشروع قيد الإعداد وميثاق الأمم المتحدة، يذكر وفد اسبانيا بأن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من الميثاق هي وحدها التي تتمتع بطابع الزامي. ولا يستطيع مجلس الأمن، في موضوع تسوية المنازعات، إلا صياغة توصيات، وله، بموجب المادة ٤٠ من الميثاق، أن يدعو الأطراف المعنية للامتثال الى التدابير الاحتياطية التي يراها ضرورية أو مستحسنة. وفي هذا المجال، يحظى التمييز بين التدابير الاحتياطية والتدابير النهائية بأهميته الكاملة. وما دامت المادة ١٠٣ من الميثاق تنص على أن التزامات الدول الأعضاء المرتبطة بها وفقا لأحكام الميثاق تجب التزاماتها بموجب أي اتفاق دولي آخر، فإن وفد اسبانيا يتساءل عن الحكمة في الاحتفاظ بالمادة ٤.

٧٨ - وفيما يتعلق بتحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (الفصل الرابع من التقرير) قال المتحدث بأن وفد اسبانيا يسعده أن أدركت لجنة القانون الدولي أن لها دورا كبيرا في مجال حماية البيئة. فهذا مجال يمكن أن تترتب فيه مسؤولية الدول، إما بسبب مخالفة قواعد القانون الدولي الأساسية، والمسؤولية المترتبة في هذه الحالة تدخل في إطار الفصل الثالث من التقرير، وإما بعامل

(السيد ريدرويخو، اسبانيا)

التزام عادي بالتعويض، الذي يشمله الفصل الرابع. ولهذا السبب، فليس لدى اسبانيا أي اعتراض على قرار لجنة القانون الدولي أن تدرج في برنامج عملها في المستقبل موضوعا معنونا: "الجوانب القانونية لحماية البيئة في المناطق التي لا تشملها ولاية أية دولة".

٧٩ - وهناك موضوع آخر تستطيع لجنة القانون الدولي أن تكرس له اهتمامها هو موضوع عدم تطبيق بعض الاتفاقيات التي تدون أو تطور القانون الدولي والتي، رغم اعتمادها بصورة رسمية، لم تدخل حيز التنفيذ؛ وبامكاننا أن نذكر في هذا الصدد الاتفاقيات المتعلقة بالبعثات الخاصة، وتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي، وخلافة الدول. وأخيرا، فإن وفد اسبانيا يرى أن المهمة التي ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعطيها طابع الأولوية هي مهمة تحضير مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٨٠ - تولى السيد ظريف (جمهورية ايران الاسلامية) الرئاسة.

٨١ - السيد غوميس - روبليدو (المكسيك): قدم الوثيقة المعنونة "المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة (دراسة تاريخية ونقدية)" (A/47/95). وقال بأن هذه الدراسة هي رد على اهتمامين جوهريين؛ فهي تهدف أولا الى اجراء احصاء للأعمال التي تقوم بها لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٤٩ في موضوع مسؤولية الدول؛ وتهدف ثانيا الى احاطة لجنة القانون الدولي علما بموقف الحكومة المكسيكية من التقدم المحرز.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال: البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية (A/47/327 و Add.1، A/C.6/47/L.7)

٨٢ - السيدة فلوريس (نائبة الرئيس ورئيسة المشاورات غير الرسمية): في معرض تقديمها للتقرير عن المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن البند ١٣٥ من جدول الأعمال، "البروتوكول الاضافي لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المتعلق بالوظائف القنصلية"، تطبيقا لقرار الجمعية العامة ٤٦/٦١، قالت بأن هذا التقرير (A/C.6/47/L.7) يوجز نتائج كل جلسة في الجلسات المعقودة بين نهاية أيلول/سبتمبر ونهاية

(السيدة فلوريس)

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وهو يظهر الاتجاهات المستخرجة والأفكار الرئيسية المعبر عنها. وكما يتبين من فقرتيه ١١ و ١٢، فقد ظهر رأيان، لم يستطع أي منهما أن يحظى بتوافق الآراء بشأنه. ولذلك، مثلما هو مشار اليه في الفقرة ١٣، فبسبب عدم الاتفاق سواء على الموضوع أو الاجراءات الواجبة الاتباع، فإن المشتركين في المشاورات غير الرسمية يقترحون أن توصي اللجنة السادسة الى الجمعية العامة بأن تحيط علما بالتقرير. وفي الختام شكرت السيدة فلوريس الدولتين المشتركتين في تقديم الاقتراح، وهما تشيكوسلوفاكيا والنمسا، كما شكرت جميع الوفود التي اشتركت في المشاورات غير الرسمية.

٨٣ - الرئيس: قال بما أنه لم يعد هناك أي وفد يرغب في الكلام، فإن اللجنة تكون قد أنهت النظر في البند ١٣٥ من جدول الأعمال. وقال بأنه قد فهم أن هناك مشروع قرار جرى النظر فيه في أثناء المشاورات غير الرسمية: ولذلك فهو يطلب الى رئيسة المشاورات غير الرسمية تقديم مشروع القرار هذا الى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٥